

المبسوط في فقه الإمامية

[223] وهل يكون اليمين مغلطة أم لا؟ قال قوم يكون مغلطة، وقال آخرون لا يغلط وهو مذهبنا فمن قال لا يغلط كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة، وإن حلفوا برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي فإن كان واحدا حلف يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة كالأموال سواء. ومن قال يغلط قال إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يحلفون خمسين يمينا على عدد الرؤوس. فإن حلفوا برؤا وإن نكلوا عنها ردت على المدعي، فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا، والثاني يحلف الكل خمسين يمينا بالحصّة من الدية، والفصل بين المدعي والمدعى عليه قد مضى. فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها، ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد، لأنه لا يثبت بهما في الأطراف حكم، ولكن إذا ادعى قطع طرف أو جناية في ما دون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلط لأجل حرمة النفس فيها أم لا؟ على قولين أحدهما لا يغلط لأن التغليب لأجل حرمة النفس فإنه يجب بقتلها الكفارة وليس للأطراف هذه الحرمة، والثاني يغلط وعندنا فيها القسامة غير أنها في أشياء مخصوصة وهي كل عضو يجب فيه الدية كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما أشبهها ويغلط الأيمان بعدد ما يجب فيها من القسامة، ويجب القسامة فيها ستة رجال يحلفون، فإن لم يكونوا حلف المدعي ستة أيمان، فإن رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية. فمن قال لا يغلط فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا، والقول قول المدعي